



بروتوكول اختياري ثان
للعهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

旨在废除死刑的
《公民权利和政治权利国际公约》
第二项任意议定书

**SECOND OPTIONAL PROTOCOL
TO THE INTERNATIONAL COVENANT
ON CIVIL AND POLITICAL RIGHTS,
AIMING AT THE ABOLITION OF THE DEATH PENALTY**

**DEUXIÈME PROTOCOLE FACULTATIF
SE RAPPORTANT AU PACTE INTERNATIONAL
RELATIF AUX DROITS CIVILS ET POLITIQUES,
VISANT À ABOLIR LA PEINE DE MORT**

**ВТОРОЙ ФАКУЛЬТАТИВНЫЙ ПРОТОКОЛ
К МЕЖДУНАРОДНОМУ ПАКТУ
О ГРАЖДАНСКИХ И ПОЛИТИЧЕСКИХ ПРАВАХ,
НАПРАВЛЕННЫЙ НА ОТМЕНУ
СМЕРТНОЙ КАЗНИ**

**SEGUNDO PROTOCOLO FACULTATIVO
DEL PACTO INTERNACIONAL
DE DERECHOS CIVILES Y POLITICOS
DESTINADO A ABOLIR LA PENA DE MUERTE**



بروتوكول اختياري ثان
للعهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام



الأمم المتحدة
١٩٩٠

بروتوكول اختياري شان للعهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

إن الدول الاطراف في هذا البروتوكول ،

إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير
التدريجي لحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في ١٠ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
المعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ،

وإذ تلاحظ أن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
تشير إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحى بشدة بأن هذا الإلغاء أمر مستصوب ،

واقتناعا منها بأنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة
الإعدام تقدما في التمتع بالحق في الحياة ،

ورغبة منها في أن تأخذ على عاتقها بموجب هذا البروتوكول التزاما دوليا
بإلغاء عقوبة الإعدام ،

اتفقت على ما يلي :

المادة ١

- ١ - لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول .
- ٢ - تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية .

المادة ٢

- ١ - لا يُسمح بأي تحفظ على هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الإنضمام إليه ، وينص على تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقا لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب .

٢ - ترسل الدولة الطرف ، التي تعلن مثل هذا التحفظ ، إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه ، الأحكام ذات الصلة من تشريعاتها الوطنية التي تطبق في زمن الحرب .

٣ - تقوم الدولة الطرف التي تعلن مثل هذا التحفظ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة ببداية أو نهاية أي حالة حرب تكون منطبقة على أراضيها .

المادة ٣

تقوم الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتضمين التقارير التي تقدمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفقا للمادة ٤٠ من العهد ، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ هذا البروتوكول .

المادة ٤

بالنسبة للدول الأطراف في العهد التي تكون قد قدمت إعلانا بموجب المادة ٤١ ، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل والنظر فيها ، عندما تدعي دولة طرف أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها ، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه .

المادة ٥

بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل الواردة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها ، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه .

المادة ٦

١ - تنطبق أحكام هذا البروتوكول كأحكام إضافية للعهد .

٢ - دون المساس بإمكانية إعلان تحفظ بموجب المادة ٢ من هذا البروتوكول ، لا ينتقص الحق المضمون في الفقرة ١ من المادة ١ من هذا البروتوكول بموجب المادة ٤ من العهد .

المادة ٧

- ١ - باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوح أمام أية دولة من الدول الموقعة على العهد .
- ٢ - تصدق على هذا البروتوكول أية دولة تكون قد صدقت على العهد أو انضمت إليه . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام أية دولة تكون قد صدقت على العهد أو انضمت إليه .
- ٤ - يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٥ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول التي وقعت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه ، عن إيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام .

المادة ٨

- ١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر ، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها .

المادة ٩

تنطبق أحكام هذا البروتوكول على جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أية قيود أو استثناءات .

المادة ١٠

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد بالتفاصيل التالية :

- (أ) التحفظات والرسائل والإخطارات الصادرة بموجب المادة ٢ من هذا البروتوكول ؛
- (ب) البيانات الصادرة بموجب المادة ٤ أو المادة ٥ من هذا البروتوكول ؛
- (ج) التوقيعات والتمديدات والانضمامات بموجب المادة ٧ من هذا البروتوكول ؛
- (د) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بموجب المادة ٨ منه .

المادة ١١

- ١ - يودع هذا البروتوكول ، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية في محفوظات الأمم المتحدة .
- ٢ - يقوم الأمين العام بإرسال نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨ من العهد .